

اليوم: الخميس
التاريخ: ٣٠/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٣/١٠/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النكاح .. فتوى



(إيلاج الحشفة في الدبر) فتوى رقم (٥١٤٩)

سائل يقول:

شخص داعب زوجته، فثارت شهوته، فأدخل حشفة ذكره في دبرها متعمداً، فهل يكون قد وقع في حديث: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»؟

الجواب:

نعم، يدخل فيه؛ لأن حد الإيلاج المعتبر به شرعاً يكفي فيه غياب الحشفة بأكملها في الفرج، وظاهر السؤال أن هذا قد حصل من الزوج؛ فعليه استغفار الله تعالى، وعدم العودة لهذا المنكر، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي